

المحاضرة الخامسة مقرر قوانين وتشريعات بيئية (ي402)

ويلتزم أطراف الإتفاقية بما يلي :

- 1- إعداد قوائم جرد وطنية خاصة بإنبعاثات غازات البيوت الزجاجية (GHG).
- 2- وضع وتنفيذ برنامجاً للتحكم والضبط.
- 3- ترجمة التغيير المناخي إلى أنشطة تتعلق ضمن أشياء أخرى، كالزراعة والطاقة والموارد الطبيعية والمناطق الساحلية.
- 4- التطوير والمشاركة فى التكنولوجيا السليمة بيئياً وزيادة توعية العامة والتعاون فى برامج البحث والرصد.

ولقد وافقت بعض الدول المتقدمة من الأطراف على خفض غازات البيوت الزجاجية (GHG) إلى مستوياتها، وذلك بتقليل إنبعاثاتها الناتجة عن الأنشطة البشرية وزيادة سعة الأحواض والخزانات لتثبيت نسب هذه الغازات.

* إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD) :

التصحر هو تردي الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة ، والجافة شبه الرطبة الناتج عن عوامل مختلفة من ضمنها التقلبات المناخية والنشاطات البشرية في البيئة .

واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو من التصحر ، بدأ نفاذها عام 1994م، مقرها في (بون) بألمانيا، يبلغ عدد أعضائها (182) دولة وتهدف الى :

- 1- مكافحة التصحر وتخفيف أثار الجفاف في البلدان التي تعاني منها .
- 2- الأخذ بإستراتيجيات متكاملة طويلة المدى تركز على تحسين إنتاجية الأرض (في المناطق المتأثرة) وإعادة تأهيلها وحفظ الموارد المائية والأراضي وإدارتها بصورة مستدامة .

3- إتخاذ إجراءات فعالة ومدعومة بتعاون دولي وترتيبات شراكة في إطار نهج متكامل منسق مع جدول أعمال القرن 21 بهدف تحقيق التنمية المستدامة .

* إتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية:

إن إتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية هي معاهدة دولية لا تهىء لحظر إستحداث وإنتاج وتخزين ونقل وإستعمال الكيميائية فحسب ، بل تقضي أيضاً بتدمير تلك الأسلحة ، وبدء نفاذ الإتفاقية في أبريل 1997م ، ويبلغ مجموع الدول الأعضاء فيها (178) دولة حالياً .

وتعد أول معاهدة متعددة الأطراف تحظر بموجبها فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل ، وينص فيها على التحقق الدولي من تدمير هذه الأسلحة ، وهي أيضاً أول معاهدة لنزع السلاح يتفاوض بشأنها في إطار متعدد الأطراف بكل معنى الكلمة ، مما يوئى مزيداً من الشفافية في العمل بها وفي تطبيقها بالتساوي على جميع الدول الأطراف فيها .

ويشار أيضاً إلى أن الصناعة الكيميائية في شتى أنحاء العالم شاركت مشاركة نشطة في التفاوض بشأن الإتفاقية ، الأمر الذي يضمن تعاونها المستمر في نطاق نظام التحقق من الصناعة بموجب الإتفاقية ، وتقضي الإتفاقية بوجود تفتيش مرافق الصناعة لضمان عدم إستخدام المواد الكيميائية السامة إلا للأغراض غير المحظورة بموجب الإتفاقية .

